احد على قبول الوصية عيني كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه
واد عى الوكيل او نكر والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب بخلاف
الوصي شهد الوصي اي وصي الميت بحق للميت بعد ما عزله القاضي عن الوصاية
ولضبع غيره او بعد ما ادركت الورثة لا تقبل شهادته للميت في ماله او غيره خاصم او لا
لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان كالميت نفسه
فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله
للموكل ان خاصم في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة والا
قبلت لعدمها خلافا للثاني لجعله كالوصي سراج وفي قسامة الزيلعي كل من صار
خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية ان يصير خصما ولم ينتصب
خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي
لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غير ما وكل فيه او عليه
جامع الفتاوى وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف
درهم عند القاضي ثم عزله فشهد ان لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف
ما لو وكله عند غير القاضي وخاصم وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثاني
شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على
الميت لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم تتحقق الشركة في
ذلك بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع وشروحه وسيجيء ثمة وكشهادة
وصيين لوارث كبير على اجنبي في غير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد
الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل بزازية ولو شهدا في ماله اي
الميت لا خلافا لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجيء في الوصايا كما لا تقبل الشهادة
على جرح بالفتح اي فسق مجرد عن ايجاب حق الله تعالى او للعبد فان تضمنته قبلت والا
لا تقبل لعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على الجرح
المجرد كذا اعتمده المص تبعا لما قرره صدر الشريعة بعد ما افرده منلا خسرو وادخله تحت قولهم
الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر
وجهه وظاهر كلام الوالي وعزمي زاده الميل اليه وكذا القهستاني حيث قال وفيه
ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فاذا عدلوا قبلها
وعزاه للمضمرات وجعل البرجندي على قولهما الا قوله فتنبه مثل ان شهدوا على شهود
المدعي على الجرح المجرد بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على
اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل
في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلا تقبل
لعد التعديل بل قبله درر واعتمده المص وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب كاقرار المدعي

مطلب شهادة المشهود له

بفسقهم

بفسقهم او اقراره بانهما شهدا بزور او بانه استاجرهم على هذه الشهادة
او على اقرار انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني او انهم زنوا وو
صفوه او سرقوا مني كذا او بينه او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما مر في بابه
او قتلوا النفس عمدا عيني او شريك المدعي اي والمدعى مال او انه استاجرهم بكذا
لها للشهادة واعطاهم ذلك مما كان لي عنده من المال ولو لم يعطه لم تقبل
لدعواه الاستيجار لغيره ولا ولاية له عليه او اني صالحتهم على كذا ودفعته
اليهم اي رشوة والا فلا صلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم يقبل على ان لا يشهدوا
علي زورا وقد شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور
لانها حق الله او العبد فثبت الحاجة لاحيائها بما يشهد عدل فلو برح عن مجلس القاضي
ولم يطل المجلس ولم يكذب المشهود له حتى قال اوهمت اخطأت بعض شهادتي ولو
بزيادة او نقص قبلت شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضا وعليه الفتوى
خانية بحر قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضى بما بقي
وهو مختار السرخسي وغيره وظاهر كلام الاكمل وسعدي ترجيحه فتنبه وبتص
وان قاله الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا يقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع
الغلط في بعض الحدود او النسب اكبر بينة انه اي المجروح مات من الجرح اولى
من بينة الموت بعد البرء ولو اقام اولياء مقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله
واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد
اولى من بينة اولياء المقتول مجمع الفتاوى وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينة
كون القيمة اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت
امرا زايدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا لما في الوهبانية اما
بدون البينة فالقول لمدعي الصحة منية وبينة كون المتصرف في نحو بيع او خلع
او خصومة ذا عقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا
ولو قال الشهود لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان
يهذي (اي يتكلم بالهذيان) يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل بزازية وبينة الاكراه في اقراره
اولى من بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلف او لم يؤرخا فبينة
الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده المص وابنه وعزمي زاده فروع بينة
الفساد اولى من بينة الصحة شرح وهبانية وفي الاشباه اختلف المتبايعان في
الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في مسئلة
الاقالة وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى او اختلفا في البتات والوفا
فالوفا اولى استحسانا شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر
انها في يد الخصم فشهد اخران انها في يده او شهدا بالملك في المحدود واخران بالحدود او شهدا

او انهم عبيد او محدودون في قذف او انه ابن المدعي او ابوه عناية او قاذف والمقذوف يدعيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)